قرار لمجلس المنافسة عدد 203/ق/2025 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1447 (15 ديسمبر 2025) المتعلق بتولي شركة «CMGP Group SA» المراقبة الحصرية لشركة «Compagnie de Produits Chimiques du Maroc SA (CPCM)».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1447 (15 ديسمبر2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0150/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 13 من ربيع الآخر1447 (6 أكتوبر 2025)، المتعلق بتولي شركة «CMGP Group SA» المراقبة الحصرية لشركة «Compagnie de Produits Chimiques du Maroc SA(CPCM)» عبر اقتناء نسبة 92,5 % من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد رقم 2025/0172 بتاريخ 14 من ربيع الآخر1447 (7 أكتوبر2025)، القاضي بتعيين السيدة أسماء بالعرج والسيد حمزة ابسينة مقررين في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 17 من ربيع الآخر1447 (10 أكتوبر2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 23 من ربيع الآخر1447 (16 أكتوبر2025)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 21 من جمادى الآخرة1447 (12 ديسمبر 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام لمجلس المنافسة ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1447 (15 ديسمبر2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع رسالة نوايا موقعة ما بين طرفي العملية بتاريخ 20 يونيو 2025 وعقد بيع وشراء أسهم مبرم ما بين طرفي العملية بتاريخ 26 سبتمبر 2025، واللذان ينصان على شروط تولي شركة «CMGP Group SA» المراقبة الحصرية لشركة «Compagnie de Produits Chimiques du Maroc SA (CPCM)» عبر اقتناء نسبة 92,5 % من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، ممَّا يجعلها خاضعة للتبليغ طِبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «CMGP Group SA» المراقبة الحصرية لشركة «Compagnie de Produits Chimiques du Maroc SA (CPCM)» عبر اقتناء نسبة 92,5% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو من جهة كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قِبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم. ومن جهة أخرى، كون رقم المعاملات الإجمالي دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 400 مليون درهم، علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن اثنتين على الأقل من المنشآت أو مجموعة الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الطرفين المعنيين بهذه العملية هما :

- **الجهة المقتنية** : «CMGP Group SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها الاجتماعي بالمنطقة الصناعية Sapino تجزئة 102 إلى 105، النواصر -الدار البيضاء، وهي مسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية الابتدائية بالدار البيضاء تحت رقم 411083. وهي تنشط في مجالات الري واللوازم الزراعية والطاقة الشمسية والبنية التحتية المائية ؛

- **الجهة المستهدفة** : «Compagnie de Produits Chimiques du Maroc SA (CPCM)» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها الاجتماعي بشارع Ouk›at Badi، حي الصخور السوداء- الدار البيضاء، وهي مسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية الابتدائية بالدار البيضاء تحت رقم 3225. وهي تنشط أساسا في مجال تجارة الأسمدة والمخصبات الزراعية ومنتجات الصحة النباتية مثل مبيدات الحشرات ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الطرف المبلغ، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ سيمكن من تعزيز وتسريع خلق قيمة مضافة لطرفي العملية خاصة من خلال الولوج إلى أسواق جديدة كالصناعة، بالإضافة إلى توسيع قاعدة الزبناء من موزعين وفلاحين وصناعيين ومؤسسات عمومية. كما سيمكن من تعزيز الخبرات والقدرات الابتكارية لدى الطرفين ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، استنادا إلى الوثائق التي وفرها الطرف المبلغ، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتوج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن الأسواق المعنية بهذه العملية هي:

- سوق الري الموضعي ؛
- سوق الأسمدة ؛
- سوق منتجات الصحة النباتية.

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي ونظرا لخصائص العرض والطلب في الأسواق المعنية، فإن هذه الأخيرة تبقى ذات بعد وطني ؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي أنجزته مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، خلصت إلى أنه وبالرغم من التقاطعات التي قد تعرفها الأسواق المعنية على المستويين الأفقي والتكتلي، فإن عملية التركيز الاقتصادي هاته لن يكون لها تأثير سلبي على المنافسة في هاته الأسواق وذلك بالنظر للاعتبارات التالية :

- **على مستوى التأثيرات الأفقية** : بالرغم من تقاطع أنشطة طرفي العملية في سوقي الأسمدة ومنتجات الصحة النباتية، فإن حصص السوق التراكمية للطرفين داخل هاتين السوقين لا تتجاوز على التوالي 13 و 23 بالمائة، كما أن الزيادة المسجلة في حصة السوق للجهة المقتنية تبقى متواضعة حيث تُقدَّر بنسبة تقل عن 5 بالمائة في سوق الأسمدة وتقل عن 10 بالمائة في سوق منتجات الصحة النباتية، بالإضافة إلى أن هذا التقاطع لن يمكّن الطرف المقتني من خلق أو تعزيز وضع مهيمن داخلهما نظرا لتواجد العديد من المنافسين داخل هاتين السوقين وكذا كون سوق الأسمدة مفتوحة أمام الاستيراد من جهة، و من جهة أخرى بالنظر لخضوع الولوج إلى سوق منتجات الصحة النباتية لنظام التراخيص والاعتمادات المحدد من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، علاوة على تمتع الزبناء بقوة تفاوضية وازنة اتجاه الموردين ؛

- **على مستوى التأثيرات العمودية** : أبرز التحليل التنافسي غياب أي ترابط عمودي بين طرفي العملية على مستوى الأسواق الوطنية المعنية وعدم وجود أي تداخل بين أنشطة أطراف العملية على مستوى سوق المنبع أو المصب وبالتالي، لا يتوفر طرفا العملية على القدرة أو المصلحة لإغلاق الأسواق القبلية أو البعدية في وجه الزبناء أو الموردين. كما أن سوق الأسمدة تبقى مفتوحة أمام الواردات في ظل غياب أي حواجز تحول دون ولوجها، في حين يخضع الولوج إلى سوق منتجات الصحة النباتية لنظام التراخيص والاعتمادات السالف الذكر ؛

- **على مستوى التأثيرات التكتلية** : لا يُتوقع أن تسفر العملية المبلغة أي تأثير تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المعنية من خلال اللجوء إلى بيوع مقيدة أو مرتبطة من شأنها تقييد المنافسة داخل هاته الأسواق، وبالرغم من ترابط وتكامل كل من سوقي الأسمدة ومنتجات الصحة النباتية مع سوق الري الموضعي، إلا أن التحقيق قد أبان أن طرفي العملية لا يتوفران على القدرة أو المصلحة لإغلاق هذه الأسواق أمام المنافسين أو الزبناء، وذلك بالنظر، من جهة، لتواجد عدد مهم من المنافسين داخل هذه الأسواق، ومن جهة أخرى، لتوفر الزبناء على قوة تفاوضية مهمة ؛

وحيث إن وزارة الصناعة والتجارة لا ترى مانعا في الترخيص للعملية ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرها الطرف المبلغ والأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها ؛

وحيث إن مجلس المنافسة سيعمل، في إطار مهام التتبع واليقظة التي يقوم بها إعمالاً لاختصاصاته الدستورية والقانونية كهيئة مستقلة مكلفة بضبط وضعية المنافسة داخل الأسواق ومراقبة الممارسات المنافية داخلها، على تتبع السير التنافسي للأسواق المعنية بهذه العملية ورصد أي ممارسات من شأنها أن تأثر على المنافسة داخلها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0150/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 13 من ربيع الآخر 1447 (6 أكتوبر 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «CMGP Group SA» المراقبة الحصرية لشركة «Compagnie de Produits Chimiques du Maroc SA (CPCM)».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1447 (15 ديسمبر 2025) طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسادة عبد العزيز الطالبي، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

شيماء عبو. عبد العزيز الطالبي.

حسن أبو عبد المجيد.